

أساس مسؤولية الناقل الجوي وحالاتها

الدكتور : عبدالمجيد خلف منصور العتزي

**أستاذ القانون المساعد
بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية
دولة الكويت**

المقدمة :

في عصر السرعة والعلوم أصبح النقل الجوي الوسيلة الرئيسية لنقل المسافرين وإيصال البضائع إلى المحطات المنتشرة حول العالم، نظراً لما تمتاز به الطائرات عن وسائل النقل الأخرى من إمكانات تساعدها على تخطي المسافات بسرعة فائقة، ولأنها تعد الوسيلة الأكثر أماناً وتحقيقاً لاشتراطات السلامة، خاصة بعد تطور صناعة الطائرات وتطور وسائل الأمان بداخلاً.

إلا أن ذلك لا يعني عدم تعرض مستخدمي هذه الوسيلة من وسائل النقل إلى الخطر، فنحن نتكلم عن آلات سخرها الإنسان لخدمته يقع بسببها كما يقع عن أي آلية أخرى إصابات وأضرار تلحق بالقائمين عليها أو بآخرين.

لذا كان من الضروري إيجاد نظام قانوني يحدد مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب ركابها أو تلحق بالبضائع التي تقوم بنقلها.

ولن يكون الأمر صعباً، لو كنا بصدد نقل داخلي يتم بأكمله داخل الحدود الإقليمية للدولة، إذ يحكم مسؤولية الناقل في الحالة نصوص القانون الداخلي أو الوطني.

إلا أن الأمر يختلف عند التحدث عن مسؤولية الناقل الجوي الذي يتولى نقل الركاب والبضائع عبر حدود دول مختلفة تطبق قواعد قانونية متباينة، الأمر الذي سيؤدي لامحالة إلى تنازع القوانين وتباطئ المفاهيم القانونية التي تخضع لها وسائل النقل الجوي (الطائرات).

لذلك انتبه المجتمع الدولي منذ بداية استخدام الطائرة على الصعيد الدولي، إلى ضرورة توحيد القواعد القانونية المنظمة للنقل الجوي ولمسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الركاب والبضائع.

فظهرت اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، والتي حرصت الدول المجمعة من خلالها على التوفيق بين الأنظمة القانونية التي تحكم مسؤولية النقل الجوي، مع مراعاة مصالح الناقلين والمسافرين والشاحنين والتوفيق بينها.

ومن ثم توالىت بعد ذلك الاتفاقيات والبروتوكولات المعدلة لها، إما لعدم تقبل أحکامها من قبل المحاكم الوطنية أحياناً، أو لعدم وضوح أساس مسؤولية الناقل الجوي وحالاتها في أحياناً أخرى. (مشكلة البحث)

ولتحديد أساس مسؤولية الناقل الجوي وحالاتها، قسمنا هذا البحث إلى مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول

أساس مسؤولية الناقل الجوي وتطورها

المطلب الأول: أساس المسؤولية ومداها قبل اتفاقية وارسو.

المطلب الثاني: أساس مسؤولية الناقل وفقاً لاتفاقية وارسو والاتفاقيات المعدلة لها.

المبحث الثاني

حالات المسؤولية وشروطها

المطلب الأول: المسؤولية في نقل الركاب.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

المطلب الثاني: مسؤولية الناقل الجوي في نقل البضاعة.

المطلب الثالث: مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير.

المبحث الأول

أساس مسؤولية الناقل الجوي وتطورها

يعتبر تحديد مسؤولية الناقل الجوي وأساسها من المواجهات المهمة التي يتوقف عليها تحديد نوع الضرر الذي يكون الناقل مسؤولاً عنه ومقدار التعويض المناسب لجبره وحالات الإعفاء منه.

بالإضافة إلى أنه يساعد العميل سواء كان راكباً أو شاحناً إلى معرفة مقدار التعويض الذي سيحصل عليه مسبقاً. فإذا أراد أن يحصل على تعويض يفوق الحد الأقصى المقرر بالاتفاقيات، كان له أن يتعاقد على تأمين إضافي.

ويساعد على سرعة استقرار الأوضاع وتقليل الدعاوى القضائية، إذا ما سارع الناقل الجوي إلى التصالح ودياً مع المضرور ودفع له قيمة التعويض الذي حددته الاتفاقية وما جرى عليها من تعديلات.

ونظراً للغموض الذي يكتنف أساس مسؤولية الناقل الجوي فيما إذا كانت عقديّة أم تصريرية. وفيما إذا كانت تقوم على الخطأ أم على الخطأ؟

حاولنا من خلال هذا المبحث تتبع التطور الذي مرت به مسؤولية الناقل الجوي في ظل القوانين الوطنية قبل اتفاقية وارسو، ونوع التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية فيما بعد وأثرها في تغيير أساس مسؤولية الناقل الجوي. وذلك من خلال مطلبين:

الأول: أساس المسؤولية ومداها قبل اتفاقية وارسو.

الثاني: أساس مسؤولية الناقل وفقاً لاتفاقية وارسو والاتفاقيات المعدة لها.

المطلب الأول

أساس المسئولية ومداها قبل اتفاقية وارسو

أولاً: أساس المسئولية قبل الاتفاقية:

لم يكن أساس مسئولية الناقل الجوي واضحاً قبل اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩ بتوحيد قواعد النقل الجوي الدولي والبروتوكولات المعدلة لها. فقد كان هذا الأساس يختلف من دولة إلى أخرى ومن نظام قانوني إلى آخر.

• النظام اللاتيني:

في فرنسا كانت المحاكم تطبق القواعد العامة في القانون المدني، وأحكام المسئولية الخاصة بعقد النقل البري، على قضايا المسئولية الناشئة عن عمليات النقل الجوي، والتي تعتبر مسئولية الناقل عقدية أساسها الخطأ المفترض في جانب الناقل. الذي لا يتلزم معه الراكب أو الشاحن بإقامة الدليل على خطأ الناقل. ويكتفي بإثبات نشوء الالتزام وعدم قيام الناقل بتنفيذ التزامه.^(١)

وبعد صدور تشريع الملاحة الجوية ١٩٢٤:٥:٣١، أصبح هناك نظامان للمسئولية: نظام قانوني، ونظام اتفاقي، وفي كلا النظائرين كانت المسئولية محددة بحد أقصى.

- ١ - النظام القانوني: تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري على عقد النقل الجوي، وهو ما يظهر من نص المادة ٤١ من تشريع الملاحة، والتي تنص على مسئولية الناقل الجوي عن هلاك وتلف البضاعة وعن الحوادث التي تصيب الركاب إلا إذا أقام

(١) د.سمحة القليوبي، القانون الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٩٢، د.عيسى غسان ربضي، مسئولية الناقل الجوي عن الضرر الواقع على الأشخاص وأمتعتهم، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٨٠.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الدليل على أن الضرر يرجع إلى حادث يستحيل نفعه (القوة القاهرة) أو إلى وجود خلل كامن في البضاعة أو نتيجة إهمال أو خطأ من الراكب (المضرور).^(١)

-٢- النظام الاتفاقى: وفيه أجاز تشريع الملاحة للناقل الجوى أن يحول الالتزام بنتيجة إلى التزام ببذل عناء، وذلك بإباحته اتفاقات عدم المسئولية التى تتعلق بمخاطر الجو والأخطاء الملاحية، مع إبقاء الحظر على اتفاقات إعفاء الناقل من المسئولية.^(٢)

وفي سويسرا: تقوم مسئولية الناقل الجوى على فكرة الخطأ وتحمل التبعة، والتي يكون الناقل بمقتضاه مسؤولاً مسئولية موضوعية عن الأضرار التي تلحق بالركاب أو البضائع، حتى لو لم يثبت أي خطأ من جانبه.^(٣)

ولأن مصدر مسئولية الناقل هو القانون، فإنه لا يستطيع أن يدفع مسئoliته إلا إذا ثبت أن الضرر راجع إلى خطأ المضرور نفسه.

• النظام الأنجلو أمريكي:

(١) د. محمد موسى محمد دياب، فكرة الخطأ في اتفاقية فارسو في ومسئولي الناقل الجوى في النقل الجوى الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٧٤. ويشير إلى Rene P. ١٦٤ et ١٦٩ Dalloz; Paris، *Transports terrestres et aerien*; Rodiere JEAN HEMARD; *Traite theorique et pratique de droit commercial* 'ss.

(٢) د. محمد موسى محمد دياب، المرجع السابق، ص ٧٥. ويشير إلى دي جوجلار، المطول في القانون الجوى، ص ٢٦٠، هامش ٣٢.

(٣) عدلي أمير خالد، أحكام دعوى مسئولية الناقل الجوى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

في الولايات المتحدة الأمريكية، اضطررت المحاكم لعدم وجود تشريع ينظم مسؤولية الناقل الجوي، إلى تطبيق المبادئ العامة للقانون، والتي يختلف معها أساس المسؤولية باختلاف صفة الناقل وموضع الثقل.

فإذا كان الناقل من طائفة الناقل الخاص،^(١) فلا تتعقد مسؤوليته إلا إذا وقع إهمال من جانبه، وأقام المضرور الدليل على ذلك، أما إذا كان الناقل من طائفة النقل العام، وكان محل العقد يتصل على نقل الأشخاص فإن مسؤولية الناقل تعتبر تصريرية أساسها الإهمال الذي يتعين على الراكب إقامة الدليل عليه، وذلك لأن التزام الناقل بضمان سلامة الراكب ينشأ من القانون مباشرة وليس من عقد النقل. أما إذا كان محل العقد هو نقل بضاعة، عد الناقل في كل من القانونين الأمريكي والإنجليزي ضامنا للبضاعة، ولا يجوز له أن يتخلص من مسؤوليته إلا في أحوال محددة على سبيل الحصر.

ثانياً: مدى مسؤولية الناقل قبل الاتفاقية:

لم يتوقف الخلاف بين الأنظمة القانونية قبل صدور اتفاقية وارسو عند أساس مسؤولية الناقل وطبيعتها، بل تعدد لمتد إلى مدى هذه المسئولية.

ففي فرنسا: أجاز تشريعها الخاص بالملاحة الجوية للناقل أن يضمن عقد النقل شروطاً تحدد التعويض الذي يلتزم بأدائه، وبعض شروط

(١) الناقل من طائفة النقل الخاص: هو الذي يتولى نقل الأشخاص أو البضائع بناء على اتفاق خاص في كل حالة على حدة دون وجود أدنى التزام عليه بقبول النقل. أما من طائفة النقل العام: فهو الشخص الذي يتبعه لقاء أجراً بتلبية جميع طلبات النقل التي تقدم له دون تمييز بين بعضها البعض. راجع: د. محمد فريد العريني، القانون الجوي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٧٧. دبروت أنيس الأسيوطى، مسؤولية الناقل الجوى في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٦٠، ص ١١١. د. علي أمير خالد، المرجع السابق، ص ٦٣.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠٠٣.

الإعفاء من المسئولية - كالمسئولية بسبب المخاطر الجوية والأخطاء الملاحية- ولكنه نص على بطلان شروط الإعفاء من المسئولية عن الأخطاء الشخصية.

أما في إنجلترا: يتمتع الناقل سواء أكان من طائفة النقل العام أوالخاص بحرية مطلقة في التعاقد وفي تحديد مسئوليته، فله وفقا للقانون الانجليزي أن يحدد مسئوليته بمبلغ معين من النقود وأن يشترط الإعفاء منها مطلقا في حالات خاصة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية: حرم القانون الأمريكي شروط الإعفاء من المسئولية لمخالفتها للنظام العام، في حين سمح للناقل بأن يحدد مسئوليته بمبلغ معين من النقود كما فعل القانون الانجليزي، بيد أنه اشترط أن يكون التعويض عادلا ومناسبا لمقدار الضرر.^(١)

المطلب الثاني

أساس مسئولية الناقل وفقا لاتفاقية وارسو والاتفاقيات المعدلة لها:

أولاً: أساس المسئولية في اتفاقية وارسو ١٩٢٩ :

نظرا لاختلاف السابق ذكره، ظهرت الحاجة إلى إيجاد أحكام قانونية دولية موحدة يكون من شأنها التوفيق بين الأنظمة القانونية الحاكمة لمسئوليية النقل الجوي من جهة ، وتحقيق التوازن بين مصالح الناقلين ومصالح المسافرين والشاحنين من جهة أخرى.

^(١) د.محمد موسى محمد دياب، مرجع سابق، ص ٨٥ . د.علبي أمير خالد، المرجع سابق، ص ٦٤ . د. محمد فريد العزيني، مرجع سابق، ص ١٧٧ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

لذلك اجتمعت الدول التي ترعى صيانة الطائرات وتعتمد عليها كوسيلة نقل للأفراد والبضائع. وأبرمت أول اتفاقية تشتمل على نظام قانوني موحد يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية خاصة عند عبور الطائرة حدود دول أخرى، وهي اتفاقية وارسو الموقعة في ١٢ أكتوبر ١٩٢٩، والتي أصبحت واجبة النفاذ في ١٣ فبراير ١٩٣٣.

ويقوم هذا النظام الموحد على أربعة مبادئ رئيسية هي:

١. تقوم مسؤولية الناقل على أساس الخطأ المفترض، أي أن المسافر لا يلتزم وفقاً لهذا النظام بإقامة الدليل على خطأ الناقل. (المواد ١٧، ١٨، ١٩).

٢. يجوز للناقل أن يثبت عكس القرينة السابقة ويحصل من المسؤولية إذا ثبت أنه وتابعه قد اتخاذوا كافة الاحتياطات الازمة لتجنب وقوع الضرر، وأن المضرور قد تسبب أوساهم في أحداث الضرر (المادتين ٢٠، ٢١).

٣. بطلان كل شرط يهدف إلى إعفاء الناقل من المسؤولية أو يجعل مبلغ التعويض أقل من الحد المقرر بالاتفاقية وهو مبلغ ١٢٥ ألف فرنك في مواجهة كل راكب، ومبلغ ٢٥٠ فرنك عن كل كيلو غرام من البضائع والأمتعة (المادتين ٢٢، ٢٣).

٤. لا يستفيد من هذا النظام الناقل سيء النية، ويعتبر الناقل سيء النية في ظل هذه الاتفاقية في حالتين هما:

أ- إذا ثبت أن الضرر كان راجعاً إلى غشه أو خطأ من جانبه يعد وفقاً لقانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلاً للغش (المادة ٢٥).
ب- إذا تخلفت وثائق السفر وإذا لم تشتمل على البيانات الإلزامية التي حددتها الاتفاقية (المواد ٣، ٤، ٩).

وبذلك تكون مسؤولية الناقل وفقاً لاتفاقية وارسو عقدية، أساسها الخطأ المفترض من الناقل أو تابعيه. وأن هذه المسؤولية محدودة بمبلغ معين، عدا حالات الغش أو الخطأ المساوي له.

ثانياً: أساس مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لبروتوكول لاهاي

: ١٩٥٥

لم يجد نظام المسؤولية الذي وضعته اتفاقية وارسو قبولاً لدى المحاكم الوطنية، إذ اعتبرت أن ما جاء فيها يمثل حماية لمصالح الناقلين على حساب مصلحة الركاب والشاحنين، نظراً إلى أن التعويض المحدد فيها يعتبر قليلاً إذا ما قيس بالتعويضات التي يحصل عليها ضحايا وسائل النقل الأخرى.

لذا اهتمت المحاكم الوطنية بالنصوص التي تجعل من الناقل سيء النية، حتى يكون بإمكانها التخلص من القيود التي تتضمنها الاتفاقية، وبالتالي تقضي بالتعويض الذي يكون من شأنه جبر الضرر. إلا أن موقفها هذا اعتبر بمثابة تعديل قضائي لاتفاقية من شأنه أن يؤدي إلى اعتبارها مجرد كتابة على ورق.

ولتفادي ذلك الأمر تم تعديل الاتفاقية لحماية المسافر والشاحن بمقتضى البروتوكول الموقع في لاهاي في ٢٨ سبتمبر ١٩٥٥، والذي أصبح واجب النفاذ في ١ أغسطس ١٩٦٣.

غير أن هذا التعديل لم يمس أساس مسؤولية الناقل الجوي فبقية كما هي في اتفاقية وارسو عقدية قائمة على الخطأ المفترض، وعد أيضاً انتصاراً للناقل الجوي، حيث أجاز هذا التعديل للناقل الجوي أن يشترط الإعفاء من المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن العيب الذاتي في البضاعة، كما وضع تعريفاً مضيقاً للخطأ المساوي للغش، وخفف من

الجزاءات الموقعة على الناقل السريع النية. (المادة ١٣ من بروتوكول
لاهاي)

وكل ما فعله التعديل لمصلحة العميل، أنه رفع الحد الأقصى
للتعويض الذي يلتزم به الناقل الجوي في مواجهة المسافر من ١٢٥ ألف
فرنك إلى ٢٥٠ ألف فرانك. (المادة ٢١ من البروتوكول).

ثالثاً: أساس مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاق مونتريال ١٩٦٦

الحد الأقصى للتعويض الذي تقرر في لاهاي لم يحد من استهجان
المحاكم لمبلغ التعويض، باعتباره مبلغاً زهيداً لا يكفي لجبر الضرر
ومتنافياً من كرامة الإنسان. الأمر الذي أدى إلى رفض الولايات المتحدة
الأمريكية التوقيع عليه، والإعلان عن رغبتها في الانسحاب من اتفاقية
وارسو ١٩٢٩ بحجة عدم كفاية الحد الأقصى للتعويض في حالة وفاة
المسافر أو إصابته بأذى جسماني.^(١)

وحتى لا يخسر الاتحاد الدولي عضو مهم من أعضائه - الولايات
المتحدة الأمريكية - سارع إلى إقناع عدد كبير من شركات الطيران
بضرورة التوقيع على اتفاق مع هيئة الطيران المدني الأمريكية، يجعل
مسؤولية الناقل مسؤولية موضوعية.

وتم التوقيع على هذا الاتفاق في ٤ مايو ١٩٦٦ وأصبح واجب النفاذ
في ١٣ مايو ١٩٦٦.

وأبرز ما جاء في هذا الاتفاق بالإضافة إلى تعديله أساس المسؤولية،
أنه وضع حدأً أقصى للتعويض الذي يلتزم به الناقل في مواجهة كل راكب

(١) وائل أنور بن دق، معاهدات النقل الجوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠،
ص ١٠.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

بمبلغ ٧٥ ألف دولار يخفض إلى ٥٨ ألف دولار إذا كانت مصروفات الدعوى والأتعاب قد دفعت في الدولة التي رفعت فيها الدعوى، وأنه أشترط لتطبيقه أن يكون النقل دوليا وفقا لاتفاقية وارسو وأن يكون أحد نقاط القيام أو الوصول ضمن حدود الولايات المتحدة الأمريكية.

وبذلك يكون هذا الاتفاق قد قلب طبيعة المسئولية إلى مسئولية موضوعية تقوم على فكرة الخطر وتحمل التبعية.^(١)

رابعاً: أساس المسئولية وفقاً لبروتوكول جواتيمالاسيتي : ١٩٧١

نظراً لازدواجية الأحكام التي جاء بها اتفاق مونتريال، ولما نتج عنه من إخلال بمبادئ المساواة بين الأفراد، ظهرت الحاجة إلى عقد مؤتمر دولي يقرب وجهات النظر ويؤدي إلى إيجاد نظام موحد لأحكام المسئولية.

وعليه دعت المنظمة الدولية للطيران المدني الهيئات التي تهتم بالملائحة الجوية إلى مؤتمر انعقد في مدينة جواتيمالا، انتهى إلى إصدار وثيقة دولية تعرف باسم "البروتوكول المعدل لاتفاقية وارسو" بتاريخ ٨ مارس ١٩٧١.^(٢)

وقد أدخل هذا البروتوكول تعديلاً جذرياً على أحكام المسئولية المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكول لاهاي، فرق من خلاله بين ثلاثة فروض هي:

الفرض الأول: في حالة وفاة المسافر أو إصابته بأذى جسماني أو في حالة ضياع أو تلف أمتعته، فإن مسئولية الناقل تكون موضوعية يكون بمقتضها مسؤولاً عن تعويض الأضرار ولو لم يقع خطأ من جانبه.

^(١) د. عيسى عسان ربضي، مرجع سابق، ص ٨٥.

^(٢) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ١٨٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

بمعنى أن مسؤولية الناقل تقع بقوة القانون بمجرد وفاة المسافر أو إصابته أو فقد أمعنه أو تلفها ولا يكون أمامه من سبيل لدفع مسؤوليته سوى أن يعزو هذا إلى المضرور وأن ثبت أن تلف وهلاك الأمتعة يرجع إلى طبيعتها الذاتية.

الفرض الثاني: يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن التأخير في نقل الركاب والحقائب، ولا يستطيع الإفلات من المسؤولية إلا إذا ثبت أنه وتابعه قد اتخذوا الإجراءات الضرورية لتفادي الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها. وهنا أيضاً نجد مسؤولية الناقل مسؤولية مادية قائمة على الخطأ وليس على الخطأ.

الفرض الثالث: الناقل الجوي مسؤول عن هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخيرها إلا إذا ثبت أنه وتابعه قد اتخذوا الاحتياطات الازمة لتفادي الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها. ونجد هنا أن مسؤولية الناقل الجوي بقيت كما هي في اتفاقية وارسو ١٩٢٩ قائمة على أساس افتراض الخطأ في جانبه.

أما من حيث الحد الأقصى للتعويض الذي يتلزم بدفعه الناقل الجوي فقد فرق البروتوكول بين الحالات التالية:

١. الحوادث التي تصيب الركاب، يتلزم الناقل بدفع ١,٥٠٠,٠٠٠ فرنك في مواجهة كل راكب.
٢. تأخير الركاب، يتلزم الناقل بدفع مبلغ لا يتجاوز ٦٢,٥٠٠ فرنك لكل راكب.
٣. تلف أمتعة الركاب أو ضياعها أو تأخيرها، حدد البروتوكول مسؤولية الناقل بمبلغ ١٥٠٠ فرنك.
٤. بالنسبة لنقل البضائع تحددت مسؤولية الناقل الجوي بمبلغ ٢٥٠ فرنك عن كل كيلو جرام.

كما رخص البروتوكول لكل دولة بأن تضع نظاماً خاصاً للتعويض الإضافي يطبق على إقليمها فضلاً عن الحد الأقصى للتعويض.

وبذلك يكون بروتوكول جواتيمالا قد جعل مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الركاب وأمتعتهم، مسؤولية موضوعية قائمة على الخطأ. بينما بقيت مسؤولية الناقل بالمحافظة على البضائع عقدية تقوم على الخطأ المفترض.

خامساً: أساس مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لبروتوكول مونتريال الرابع ١٩٧٥ بشأن نقل البضاعة:

إذا كانت التعديلات المتلاحقة لاتفاقية وارسو قد انتهت إلى تقرير مبدأ المسؤولية الموضوعية في مجال نقل الركاب، فإن هذا المبدأ قد تقرر أيضاً بالنسبة لنقل البضائع وفقاً لبروتوكول مونتريال ١٩٧٥^(١). بمعنى أن الناقل الجوي للبضاعة يكون مسؤولاً عن هلاكها أو تلفها بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة إلى إثبات خطئه، ولا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إلا إذا أقام الدليل على أن الضرر يرجع إلى أحد الأسباب التالية:

- ١ أن الضرر راجعاً إلى طبيعة البضاعة أو العيب الذاتي بها.
- ٢ التغليف المعيب من قبل شخص آخر غير الناقل وتابعيه.
- ٣ القوة القاهرة وحالة الحرب أو النزاع المسلح.
- ٤ أعمال السلطة العامة التي تقع بمناسبة دخول البضاعة أو خروجها أو أثناء وجودها في الترانزيت أو أثناء عبورها به.

^(١) على أمير خالد، مرجع سابق، ص٦٨. محمد فريد العويني، مرجع سابق، ص١٨٦. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ويشترط لتطبيق الأحكام التي جاء بها بروتوكول مونتريال ١٩٧٥ والتي توحد طبيعة مسؤولية الناقل الجوي، أن تكون الدولة قد صادقت على اتفاقية وارسو والبروتوكولات المعدلة لها. فإذا كانت الدولة قد انضمت فقط إلى بروتوكول جواتيمala فإن المسؤولية تبقى عقدية قائمة على فكرة الخطأ. ونفس الحكم يسري على الدول التي انضمت إلى اتفاق مونتريال ١٩٦٦ فإن مسؤولية الناقل بمقتضاهما تبقى موضوعية متى كانت نقط المغادرة أو الهبوط في أراضي الولايات المتحدة.^(١)

سادساً: أساس مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاقية مونتريال سنة ١٩٩٩ :

أسست هذه الاتفاقية مسؤولية الناقل الجوي على فكرة المخاطر وتحمل التبعية -المسؤولية الموضوعية- كسابقتها، بأن يكون الناقل مسؤولاً بمجرد وقوع الضرر دون حاجة لإثبات خطئه، إلا أنها جعلت دفع المسؤولية في أضيق حدوده بالنسبة إلى الأضرار التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠ ألف وحدة حسابية عن كل راكب. أما إذا تجاوزت قيمة الأضرار المقدار السابق، فإن مسؤولية الناقل تكون مفترضة بحيث لا يجوز دفعها إلا إذا ثبتت الناقل الجوي أن الضرر لم يقع نتيجة إهمال أو خطأ أو متعة منه أو من أحد تابعيه.

المبحث الثاني

حالات مسؤولية الناقل الجوي وشروطها

ينشأ عن عقد النقل الجوي عدد من الالتزامات، أهمها الالتزام بضمان سلامة الركاب، والمحافظة على البضائع والعنایة بها، وتنفيذ النقل بالميعاد المتفق عليه.

(١) د. عيسى غسان رضي، مرجع سابق، ص ٨٩.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ويترتب على إخلال الناقل بأي من التزاماته قيام مسؤوليته العقدية وغير العقدية، فيلتزم بذلك بتعويض الضرر الذي يلحق الركاب أو البضائع نتيجة تقصيره أو خطئه المفترض.

وسوف نتناول حالات مسؤولية الناقل الجوي وشروطها من خلال

مايلي:

المطلب الأول

المسؤولية في نقل الركاب

أولاً: الالتزام بضمان سلامة الركاب:

يلتزم الناقل بمقتضى عقد النقل الجوي بتوصيل الراكب سليما إلى مكان الوصول، ومصدر هذا الالتزام هو العقد في القانون الفرنسي، بينما مصدره القانون في إنجلترا وأمريكا. الأمر الذي أدى إلى اختلاف أساس مسؤولية الناقل الجوي.

إذ يعتبرها القانون الفرنسي مسؤولية تعاقدية يكون التزام الناقل بضمان سلامة الراكب مرجعه عقد النقل. وأن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة يتربّ على عدم تحقّقها قيام مسؤولية الناقل دون حاجة لإثبات وقوع خطأ الناقل، ولا يستطيع الناقل أن يتحلّل من المسئولية إلا إذا ثبت أن الضرر نشأ عن قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو من الغير.

في حين أن مسؤولية الناقل في القانونين الانجليزي والأمريكي إنجلترا مرجعها القانون، والذي يجعل التزام الناقل بضمان سلامة الراكب التزاما بعينية لا يكون الناقل معه مسؤولا إلا إذا ثبت الراكب أن الناقل قد قصر في تنفيذ الالتزام بأن لم يبذل العناية الكافية أو لم يتخذ التدابير الضرورية في تنفيذ التزامه.

وقد جاءت اتفاقية وارسو بحل توفيقي جعل مسؤولية الناقل تعاقدية مع افتراض الخطأ في جانب الناقل، فاعتبرت التزام الناقل القائمما ببذل عناء مع نقل عبء الإثبات إلى الناقل، يعنى أن الركاب أو ورثتهم غير ملزمين بإثبات خطأ الناقل ولكن يجوز لها الأخير أن يدفع مسؤوليته إذا ثبت أنه وتبعيه قد اتخذوا كل التدابير الضرورية لتفادي الحادث أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها.

غير أن هذا الأساس تغير بعد أن عدلت اتفاقية وارسو بمقتضي بروتوكول جواتيمالا ستي ١٩٧١ والذي جعل مسؤولية الناقل، مسؤولية مادية أساساً الخطأ وليس الخطأ المفترض.

ثانياً: شروط المسؤولية طبقاً لاتفاقية وارسو:

حددت المادتين ١٧ و ١٩ من اتفاقية وارسو أساس مسؤولية الناقل في نقل الأشخاص، ثم عدلت المادة ١٧ في بروتوكول جواتيمالا، ليصبح الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة الركيب أو إصابته بأذى بدني متى وقع الحادث على متن الطائرة أو أثناء عمليات صعود الركاب أو نزولهم.^(١) وعليه يلزم توافر ثلاثة شروط لقيام مسؤولية الناقل الجوي هي:

١- أن يكون هناك حادث:

لم تتضمن اتفاقية وارسو تعريفاً للحادث، وقد اختلف الفقهاء حول تحديد معنى الحادث، ويمكن حصر هذا الاختلاف في اتجاهين: اتجاه مضيق، يحدد مفهوم الحادث بأنه كل واقعة فجائية تحدث نتيجة لعمليات النقل ومرتبطة باستغلال الطائرة.^(٢) واتجاه موسع، يجعل مفهوم الحادث شاملًا لكل عامل خارجي يكون من شأنه إصابة الركاب بأضرار بدنية.^(٣)

^(١) انظر المادة ٢٠٨ من قانون التجارة الكويتي والتي تقرر نفس الأحكام الواردة في الاتفاقية.

^(٢) La notion de faute dans la convention de varsovie (etude de J. Sesseli)

^(٣) ١٩٦١ p.٣٣، doit aerien) مجلـة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

في حين عرفه القضاء الأمريكي بأنه كل واقعة فجائية غير معتادة تخل بالسير الطبيعي للرحلة الجوية.^(١) إلى أن صدر حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٤ مارس ١٩٨٥ في قضية ساكس ضد الخطوط الجوية الفرنسية والذي عرف الحادث الجوي بأنه كل واقعة فجائية غير معتادة خارجية عن الشخص المضرور.^(٢) ليشمل الحادث الجوي بذلك عمليات خطف الطائرات والاعتداء على الركاب، وسقوط الأشياء عليهم، وغيرها من الحوادث التي تقع على متن الطائرة.^(٣)

- ٢ - وقوع الحادث في فترة زمنية معينة:

لا تبدأ مسؤولية الناقل الجوي إلا ببدء تفريذه للالتزامات التي يرت بها عقد النقل، فمتي يبدأ تفريذ الناقل للتزاماته ومن ضمنها الالتزام بسلامة الراكب؟

نصت المادة ١٧ من الاتفاقية على ضرورة وقوع الحادث على متن الطائرة أوثناء صعود أونزال الركاب.

وعلى ذلك يكون الناقل مسؤولاً عن سلامة الراكب منذ اللحظة التي يغادر فيها الراكب تحت إمرة الناقل الجوي أحد تابعيه القاعدة المعدة للانتظار للتوجه إلى الطائرة وتستمر هذه المسئولية طوال المدة التي

١- مشار إليه من محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ١٩٠، هامش ١.

(١) د. محمود أحمد الكندي، النظام القانوني للنقل الجوي الدولي وفق اتفاقية مونتريال ١٩٩٩، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠، ص ١٠١. د. عبدالفضيل محمد أحمد، القانون الخاص الجوي، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٢٨. علي أمير خالد، مرجع سابق، ص ٧٨. د. عيسى غسان ربيضي، مرجع سابق، ص ٩٤..

(٢) رفعت فخري، الوجيز في القانون الجوي، ١٩٩٤، ص ١٢٩. هامش ٣.

(٣) U.S. SUP. Court, reports, ٢٨٩, ٢٨٩, Ed. ٨٤L.

١- مشار إليه من محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٤) د. محمود أحمد الكندي، مرجع سابق، ص ١٠١، هامش ١٠١. د. عبدالفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٩٥. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

يتواجد فيها الراكب على متن الطائرة والمدة اللازمة لنقله من على متنها إلى قاعة الاستقبال في مطار الوصول.^(١)

فالناقل الجوي لا يكون مسؤولاً وفق لأحكام اتفاقية وارسو عن الراكب في مرحلة ما قبل الطيران، والتي يتم فيها نقل الراكب بوسائل النقل البرية من مكتبه في المدينة إلى المطار، لأنه لا يتعرض لمخاطر الطيران ومن ثم لا يخضع لأحكام النقل الجوي، ولا في مرحلة تواجد الراكب في مبان المطار والمقاهي والأسواق التي تكون فيه، لأنه لا يكون في هذه المرحلة تحت رعاية الناقل وحراسته. أما إذا خضع لإمرة الناقل أو أحد تابعيه بأن ترك أماكن الانتظار وتوجه إلى الطائرة فإن الناقل يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق به طوال هذه الفترة.^(٢)

أما في مرحلة هبوط الطائرة ونزول الركاب منها فان الناقل يكون مسؤولاً عن سلامة الراكب وبضمان سلامتهم طوال فترة النزول وأثناء ركوب السيارات المعدة لنقلهم إلى مبني المطار أو سيرهم على الأقدام حتى وصولهم إلى صالة الاستقبال في مبني المطار واستلامهم لأمتعتهم وخروجهم إلى أماكن انتظار الجمهور.

٣- الضرر الذي يصيب المسافر:

يشترط لقيام مسؤولية الناقل الجوي الحصول ضرر للراكب وهو يشمل الوفاة أو الجرح أواي أذى بدني آخر. فإذا انتفى الضرر انفت تبعاً لذلك مسؤولية الناقل.

ولم تحدد الاتفاقية ماهية الضرر ونوعه، لذا يتبع الرجوع إلى القوانين الوطنية للوقوف على معنى الضرر وأنواعه، ونظراً لأن مسؤولية الناقل في القانون الكويتي - وفي العائلة التي ينتمي لها وهي عائلة

(١) د. محمود أحمد الكندي، مرجع سابق، ص ١٠٥ . ويشير في الهاشم ١٦٠ إلى ١st Us cout of Appeals، Martinez Hernandez V. Air France P.٤٢١، Cir. ١٩٧٦

(٢) د. سميمحة القليبي، مرجع سابق، ص ١٩٤ . مجلة حقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

القوانين اللاتينية - مسؤولية عقدية فإن الناقل لا يسأعل إلا عن الأضرار المتوقعة ما لم يثبت أن الضرر قد وقع نتيجة لغش الناقل أو خطئه ففي هذه الحالة يتلزم بتعويض جميع الأضرار التي لحقت بالراكب.

أما مسؤولية الناقل الجوي في اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ كما بينا سابقاً، فتقوم على أساس موضوعي إذا كان مجموع التعويضات التي يطالب بها المضرور وأحد ورثته لتجاوز قيمتها ١٠٠ ألف وحدة حسابية عن كل راكب. أما إذا تجاوزت قيمة التعويض المقدر السابق، فإن مسؤولية الناقل تقوم على أساس الخطأ المفترض بحيث لا يجوز دفعها إلا إذا ثبتت الناقل الجوي أن الضرر لم يقع نتيجة إهمال أو خطأ أو متعاد منه أو من أحد تابعيه.

المطلب الثاني

مسؤولية الناقل الجوي في نقل البضاعة

أولاً: الالتزام بضمان سلامة البضاعة:

حددت اتفاقية وارسو في مادتها الثامنة عشر مسؤولية الناقل الجوي في حالة ضياع البضائع أو تلفها، فجعلت الناقل ملزماً بضمان سلامة البضاعة، فإن هلكت أو ضاعت افترض وقوع الخطأ من جانبه ما لم يثبت أنه وتبعيه قد اتخذوا كافة الاحتياطات الازمة لتوقي الضرر أو كان يستحيل عليهم ذلك، أو أن الضرر الذي لحق بالبضاعة يرجع إلى عيب ذاتي فيها.^(١) وذلك يكون التزام الناقل الجوي بالمحافظة على البضاعة التزاماً ببذل عناية مع نقل عبء الإثبات إلى الناقل.

(١) انظر المادة ٢٠٩ من قانون التجارة الكويتي، مجلة الحقق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ثانياً: شروط المسئولية طبقاً لاتفاقية وارسو ١٩٢٩ وأتفاقية مونتريال سنة ١٩٩٩ :

تنص المادة ١٨ من اتفاقية وارسو المعدلة بالمادة ٥ من بروتوكول جواتيمala على أن الناقل الجوي يسأل عن ضمان المحافظة على البضاعة عن الضرر الذي يقع في حالة هلاك البضاعة أو الأمتعة المسجلة أو ضياعها أو تلفها متى حصلت الواقعة التي تولد عنها الضرر خلال فترة النقل.

ويتبين من هذا النص أنه يلزم لقيام مسئولية الناقل الجوي توافر شرطين:

- أ - أن تكون هناك واقعة:

لم تهتم اتفاقية وارسو ١٩٢٩ بتحديد المقصود من كلمة الواقعة التي تكون سبباً في وقوع الضرر، إلا أن الراجح فقها وقضاء أن المقصود بها هو كل سبب يؤدي إلى وقوع الضرر، وعلى ذلك فإن اصطلاح (الواقعة) يختلف عن اصطلاح (الحادثة) التي تقع في عقد نقل الأشخاص الواردة بالمادة ١٧ من الاتفاقية، إذ أن اصطلاح الواقعة أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً من اصطلاح الحادثة، فيشمل جميع الأسباب التي يمكن أن يتربّ عليها ضرر بالنسبة للبضاعة سواء كانت متصلة بعملية النقل مباشرةً أو غير متصلة بها كسرقة البضاعة أو تلفها لأنه وضعت بجوار بضائع أخرى أفسدتها أو رصمت بطريقة تؤدي إلى تعيبها أو التصاق رواح كريهة بها.^(١) وذلك لأن الناقل له السيطرة الفعلية على البضائع ومسئوليته عنها تكون مسئولية شخصية على خلاف مسئوليته عن سلامة الركاب فهي مسئولية موضوعية.

^(١) د. محمود أحمد الكندي، مرجع سابق، ص ١١٢ . د. عبدالفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

- ٢

حدوث الواقعه أثناء فترة النقل الجوي:

حددت المادة ١٨ من اتفاقية وارسو وتعديلها بموجب المادة ٥ من بروتوكول جواتيمالا المقصود بفترة النقل الجوي بأنه: "يتضمن المدة التي تكون فيها البضائع في حراسة الناقل سواء أكان ذلك في المطار أو على متن طائرة أو في أي مكان آخر عند الهبوط خارج المطار".

ويفهم من هذا النص أن مضمون الالتزام بسلامة البضائع يرجع إلى فكرة الحراسة بمعنى أن هذا الالتزام يبدأ منذ اللحظة التي يتخلى فيها المرسل عن حيازته للبضاعة وتسليمها للناقل الجوي بحيث تدخل في حيازته وحراسته ويكون له السيطرة عليها. وبهذا يكون أساس مسؤولية الناقل هي معيار الحراسة والإشراف والرقابة على البضاعة لامعيار مخاطر الطيران الجوي كما هو في عقد نقل الأشخاص.

وعليه يلزم لقيام مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تلحق البضائع توافر شرطين:

الأول: أن تكون البضائع والأمتعة المسجلة في حراسة الناقل.

الثاني: أن تكون الحراسة متحققة في المجال الجوي، سواء كانت الحراسة على متن الطائرة أو في المطار أو خارجه كحالة الهبوط الاضطراري، وأضيف لها حالة النقل البري والمائي إذا تم تنفيذاً لعقد نقل جوي (المادة ١٨ من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩).

وقد أخذ قانون التجارة الكويتي بهذا المفهوم في المادة ٢٠٩ منه والتي تنص على أنه:

١ - يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك أو ضياع الأمتعة أو البضائع أو تلفها إذا وقع الحادث الذي أدى إلى ضرر أثناء النقل الجوي.

-٢ ويشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأmenteة والبضائع في حراسته الناقل أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات أوفي أي مكان آخر هيقط فيه.

-٣ ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأmenteة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار. على انه إذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوي بقصد الشحن أو التسليم أو النقل من طائرة إلى أخرى وجب افتراض أنضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوي حتى يقوم الدليل على عكس ذلك".

و قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: "طبقاً لمعاهدة وارسو وتعديلاتها والتي أنظمت إليها الكويت بموجب القانون رقم ١٩٧٥: ٣٠ والتي تحكم نصوصها واقعة الدعوى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يقوم التزام الناقل الجوي على ضمان سلامة البضاعة في الفترة التي تكون في أنتائها في حراسته سواء في المطار أوفي داخل الطائرة أوفي أي مكان آخر للهبوط خارج المطار، أي في الفترة التي تمت منذ استلام الناقل للبضاعة في مطار القيام إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه في مطار الوصول، فإذا تحققضرر خلال هذه المدة عد الناقل مخلاً بالتزامه بضمان المحافظة على البضاعة وذلك بناء على خطأ مفترض في جانبه وإن كان يقبل إثبات العكس بإقامة الدليل على أنه وتابعه قد اتخذ كافة التدابير لتوقيضرر وأنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها وأن يكونضرر قد نتج عن خطأ المرسل إليه باعتبار أن ذلك تحقق به استحالة توقيضرر وأن يكون قد نشأ بعد أن خرجت البضاعة عن حراسته".^(١)

(١) محكمة التمييز الكويتية، الطعن ١٩٩٢:٢٥ تجاري، جلسة ١٩٩٢:١٢:١٣، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة ١٩٩٢:١١:١١ حتى ١٩٩٦:١٢:٣١، القسم الثالث، المجلد الثالث، يوليو ١٩٩٩، ص ١٠٩.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

المطلب الثالث

مسئوليّة الناقل الجوي عن التأخير

أولاً: الالتزام بمواعيد النقل:

ما يميز النقل الجوي عن وسائل النقل الأخرى هو السرعة في بلوغ الوجهة، لذلك يعتبر عامل الوقت من أهم العوامل التي يعتمد عليها في أسواق الطيران. لأهميته عند المسافرين بشكل عام ولدى رجال الأعمال بشكل خاص.

ويعتبر التزام الناقل بإيصال الراكب أو البضاعة إلى الجهة التي ينتهي بها في الوقت المحدد، التزام بنتيجة تقوم معه مسئوليّة الناقل الجوي بمجرد عدم تحقيقها وذلك في حالة الانقاض المسبق على ذلك. أما إذا تخلف مثل هذا الاتفاق فإن التزام الناقل يكون التزاماً ببذل عناء يلتزم من خلاله بإيصال الراكب أو البضاعة في الوقت المعقول.

والفرق بين الالتزامين، أن مسئوليّة الناقل تتعقد في الأول بمجرد تأخره عن الوصول بالوقت المتفق عليه، ولا يكون بإمكانه دفع هذه المسؤولية إلا إذا ثبت أن التأخير يرجع لسبب أجنبي لا يد له في حدوثه. أما في الالتزام الثاني وهو الالتزام ببذل عناء، فإن الناقل يلتزم بالنقل في مدة معقولة، ويتعين على المضرر أن يثبت أن عدم تنفيذ الالتزام في المدة المعقولة يرجع إلى خطأ الناقل.^(١)

وقد نصت المادة ٢١٠ من قانون التجارة الكويتي على مسئوليّة الناقل الجوي عن التأخير بقولها: "يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يتربّ

^(١) محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٢١٥.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

على التأخير في وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع". وأجازت المادة ٢١١ من نفس القانون إعفاء الناقل الجوي من المسئولية إذا ثبتت أنه وتابعه قد اتخاذوا كل التدابير الازمة لتفادي الضرر وأنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها.

ثانياً: شروط مسئولية الناقل الجوي عن التأخير وفقاً لأحكام اتفاقية وارسو:

نصت المادة ١٩ من اتفاقية وارسو ١٩٢٩ على أن الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو.

ومؤدي ذلك أنه يلزم لقيام مسئولية الناقل الجوي عن التأخير توافر ثلاثة شروط:

-١- أن يكون هناك تأخير:

التأخير هو مجاوزة الميعاد المحدد لتنفيذ عملية النقل إذا كان محدداً سلفاً أو المدة المعقولة التي يفترض تفيذ عملية النقل خلالها إذا تخلف الاتفاق على ذلك.

وبالرغم من وضوح هذا المعنى، أشار التراجم النقل في الميعاد صعوبات عند استعماله في مجال النقل الجوي الخاضع لاتفاقية وارسو، وذلك لسبعين:

الأول: أن الاتفاقية لم تضع معياراً يتسمى من خلاله تحديد المقصود بالتأخير الذي يؤدي إلى مساعدة الناقل الجوي.

الثاني: معارضة أغلب الناقلين الجويين والاتحاد الدولي للمؤمنات شركات الطيران لمبدأ المسئولية عن التأخير إذ يرون أن النص على مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠٠١.

مسئوليّة الناقل الجوي عن التأخير سيؤدي إلى عرقلة الملاحة الجوية والتي ترتبط بظروف ليس بمقدور الناقل السيطرة عليها كالظروف الجوية التي قد لا تسمح له بالإقلاع في الميعاد المحدد أو تقلع الطائرة وتقل سرعتها عن السرعة العاديّة أو تقل حمولتها عن الحمولة العاديّة.

فظهرت الشروط التي تضعها شركات الطيران في العقود التي تصدرها، والتي تقضي بأنه ليس هناك اشتراط على إتمام النقل في مدة محددة وإن مواعيد الإقلاع والوصول المبينة في جداول مواعيد الناقلين الجويين أولى وثائق أخرى لاعتبر جزء من العقد ولا تعدو أن تكون مجرد مؤشر تقريري لمتوسط الوقت الذي يستغرقه عملية النقل.^(١)

وقد أدى وجود هذه الصعوبات إلى حدوث صراع بين المصالح المتعارضة للناقلين الجويين وعملائهم. ترتيب عليه خلافاً فقهياً وقضائياً يمكن حصره في اتجاهين:

الاتجاه الأول: التأخير يقدر بمعيار شخصي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه الأخذ بما ورد في الشروط العامة للأيات، ومن ثم الاعتراف بصحة الشروط الواردة بعد النقل والتي تقضي بعدم التزام الناقل الجوي بميعاد محدد للنقل وبأن مواعيد الإقلاع والوصول المعنونة في جداول مواعيد الناقلين لاعتبر جزءاً من عقد النقل وإنما هي عبارة عن مؤشر تقريري لمتوسط الوقت الذي يستغرقه النقل، وبالتالي يغفي الناقل من المسئوليّة عن الأضرار التي تحدث بسبب التأخير ما لم

(١) قبل أن تدخل اتفاقية وارسو حيز التنفيذ، أصدر الاتحاد الدولي للحركة الجوية IATA - والذي أنشأ من شركات الطيران الأوروبيّة في مدينة لاهاي عام ١٩١٩ - شروطه العامة للنقل الجوي ومن ضمنها الشروط الشرطان ٩ و ١٩ والذان ينصان على عدم مسئوليّة الناقل الجوي عن التأخير.

د. فاروق أحمد زاهر، مرجع سابق، ص ٣٦٠،
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

يثبت المضرور ان هذه الأضرار راجعة إلى الخطأ الجسيم الواقع من الناقل أو تابعية أو كان التأخير غير عادي وهذا يخضع لتقدير قاضي النزاع. ويأخذ بهذا الاتجاه القضاة الفرنسي والهولندي.^(١)

الاتجاه الثاني: يأخذ بالمعيار الموضوعي في تقدير الوقت:

هذا الاتجاه هو الاتجاه الغالب في القضاء، ويرى أصحابه أن الناقل يسأل عن التأخير إذا جاوزت مدة النقل بدرجة كبيرة الحد المعقول الذي كان محل اعتبار العميل عند اختياره للطائرة كوسيلة نقل.

وهكذا يكون الناقل مسؤولاً فقط عن التأخير غير العادي وتكون شروط الأياتا في هذه الحالة باطلة، أما إذا كانت مدة التأخير يسيرة فإن شروط الأياتا تكون صحيحة ولا يتحمل الناقل مسؤولية هذا التأخير.^(٢)

(١) د. فاروق أحمد زاهر، مرجع سابق، ص ٣٦٢-٣٦٣، ويشير إلى:

note E. Georgiades (Ste RFDA, ١٩٥٦ fev. ١٩٥٦, Trib. Com. Seine Generale Air Fret C. TWA).

Jurisprudence de Droit Uniforme, ٨ mars ١٩٦٢, La Haya (C. Appel) <<Quelques aspects de la p.٨٠ et sq. ; cite par sundberg, ١٩٦٤ P.١٣٩-١٦٣, RFDA, ١٩٦٦, responsabilite pour retard en droit aerien>>

(٤١).

(٢) د. فاروق أحمد زاهر، مرجع سابق، ص ٣٦٤، ٥، ٣. ويشير إلى الأحكام الفرنسية والأمريكية التالية:

Precite. Trib. Gr., P.٢٠٤, ١٩٤٩, RFDA, ١٧ jan. ١٩٤٩, Trib. Com. Seine (Souillac C. Air France); P.١٥, ١٩٦٥, RGAE, ٢٦ juin. ١٩٦٥, Inst - Seine P.٦٠(Cie Generale de, ١٩٧٥, RFDA, ١٤ nov ١٩٧٤, Paris (C. Appel) P.٣٩٥, ١٩٧٥, RFDA, ٣٠ mai ١٩٧٥, geophysique C. Iran Air); Paris Westmount Moving and Warehousing V. Continent al air Freight p. ١٧, Cite Par Colas op. cit, ٩ mai ١٩٧٩ (Montreal Provence Court مجله الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وبذلك تكون أغلب أحكام القضاء قد استقرت على صحة الشروط القاضية بعدم التزام الناقل بميعاد محدد للنقل بشرط ألا يعفى من المسئولية عن الأضرار الناجمة عن التأخير غير العادي، لتعارض ذلك مع نص المادة ٢٣ من اتفاقية وارسو والتي تبطل كل شرط يعفي الناقل من المسئولية أو تغیر حد أدته من الحد المعین في الاتفاقية. وأن التأخير الذي يسأل عنه الناقل الجوي هو التأخير الذي يجاوز الميعاد المتفق عليه لتنفيذ عملية النقل أو المدة المعقولة التي يفترض تنفيذ عملية النقل خلالها إذا تخلف الاتفاق على ذلك.^(١)

- ٢ - حدوث التأخير خلال فترة زمنية معينة:

حتى يسأله الناقل الجوي عن التأخير وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية وارسو والمادة ١٩ من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ ، يجب أن يحدث هذا التأخير خلال فترة النقل الجوي.

فإذا حصل التأخير أثناء فترة النقل الجوي يسأل الناقل عنه، وإن حصل خارجها، يسأل طبقاً لقواعد الإسناد في قانون المحكمة المختصة بفصل النزاع.^(٢)

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بفترة النقل الجوي التي ينبغي حدوث التأخير خلالها، ومرد هذا الانقسام يرجع إلى نظريتين:

نظريّة جوديس:

الذي يرى أن التأخير يجب أن يقتصر على فترة النقل الجوي التي تقع ما بين إقلاع الطائرة من مطار القيام وتنتهي بهبوط الطائرة في مطار الوصول. وبناء على ذلك فان احكام المادة ١٩ من الاتفاقية لاتسري على

(١) محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢) علي أمير خالد، مرجع سابق، ص ٨٣.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الفترة السابقة أو اللاحقة على الهبوط كما هو الحال بالنسبة للمادة ١٧. في حالة نقل الركاب والمادة ١٨ في حالة نقل البضائع.

وهناك شبه أجماع من قبل الفقهاء على استبعاد هذه النظرية لأنها تجعل المسئولية عن التأخير من قبيل اللغو الذي يجب تنزيه المشرع عنه.^(١) فقصص فترة النقل الجوي على تلك التي تكون فيها الطائرة في الجو يجعل إثبات التأخير من قبل ركاب الطائرة عسيراً.

نظريّة موريس ليمون:

وهي النظرية التي يأخذ بها غالبية الفقهاء، واعتراض فيها على الرأي السابق على أساس أنه رأي مضيق لمسئولية الناقل عن التأخير، فقرر أن مسئولية الناقل الجوي عن التأخير لا تقتصر على فترة النقل الجوي فقط بل تمتد لتشمل الفترة السابقة واللاحقة عليها.

وهو بذلك يكون قد أسس النظرية على دعامة رئيسية تعتمد على نوع الضرر، فطالما أن الضرر الذي يترتب على التأخير هو من نفس نوع الضرر التي نصت عليها المادة ١٨ من الاتفاقية كالهلاك والتلف، فإن المنطق يعطي لفترة النقل الخاصة بالتأخير نفس المعنى الذي أعطي لفترة النقل الخاصة بالمحافظة على البضائع.^(٢)

وقد وجهت أسمهم الانتقاد أيضاً لهذه النظرية التي وإن كانت تتوافق مع المنطق عندما تكون أمام حالة تأخير في نقل البضائع والأمتنة، إلا أنها لا تتفق معه في حالة التأخير بنقل الركاب. فإذا كان من المتصور أن يتزتّب على التأخير في نقل البضائع بعض الأضرار التي ذكرتها

(١) محمد فريد الغريني، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٢) انظر في عرض هذه النظريات:

د. فاروق أحمد زاهر، مرجع سابق، ص ٣٦٨-٣٧٢. محمد فريد الغريني، مرجع سابق، ص ٢١٩-٢٢١. علي أمير خالد، مرجع سابق، ص ٨٤.

مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٣.

المادة ١٨ من الاتفاقية فإن مثل هذا التصور يستحيل قيامه بالنسبة للتأخير في نقل الركاب.

المفهوم الصحيح لفترة النقل الجوي:

نتيجة للانتقادات التي وجهت للنظريتين، ذهب الفقه إلى القول بأن الناقل الجوي يسأل وفقاً للاتفاقية التأخير في نقل البضائع متى وقع التأخير هذا التأخير خلال الفترة التي تكون فيها البضاعة تحت حراسة الناقل.

كما يسأل عن التأخير في نقل الركاب إذا حدث التأخير أثناء الفترة الزمنية التي يكون فيها الركاب تحت إمرة الناقل الجوي كما بينا سابقاً.

٣- أن يتربّ على التأخير وقوع ضرر:

لا يكفي لتقدير مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير أن يكون هناك تأخير أثناء عملية النقل على الوجه المتقدم، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن يتوافر شرط ثالث أقرته المادة ١٩ من اتفاقية وارسو ١٩٢٩، ألا وهو أن يترتب على ذلك ضرر يصيب بالراكب أو يلحق بالبضائع والأمتنة. إذ لا يمكن تقدير مسؤولية الناقل عن التأخير ما لم يكن هناك ضرر لحق بالمسافرين أو الساحنيين فإذا انتقى الضرر انتفت تبعاً له المسئولية.

ولم تحدد اتفاقية وارسو المقصود بالضرر أونواعه تاركة ذلك للقوانين الوطنية. ومع ذلك فالقاعدة تقول أن التعويض يكون على قدر الخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، ويكون من شأنه جبر الضرر المادي والأدبي.^(١)

(١) راجع المواد ٢٣٠ و ٢٣١ من القانون المدني الكويتي. والماد ٢٠٨ إلى ٢١٤ من قانون التجارة الكويت وانظر أيضاً: أحكام محكمة التمييز الكويتية: الطعن ١٩٩٦: ٨١، جلسة مجلة الحق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على أساس مسئولية الناقل الجوي وتتبع فكرة الخطأ وتطورها وتحديد الحالات التي يكون فيها الناقل الجوي مسؤولاً عن تعويض المضرر وشروط تطبيقها.

فيينا أن أثر اتفاقية وارسو في تحديدها لأساس مسئولية الناقل الجوي بعد أن كان يخضع لنظامين قانونيين مختلفين، أحدهما يؤسس مسئولية الناقل الجوي على فكرة المخاطر وتحمل تبعاتها، والآخر يؤسسها على فكرة الخطأ.

ثم تتبعنا التعديلات التي أدخلت على هذه الاتفاقية والتي كان من شأنها تعديل أساس مسئولية الناقل الجوي، ابتداءً من بروتوكول لاهاي ١٩٥٥ الذي لم يمس أساس مسئولية الناقل الجوي فبقت كما هي في اتفاقية وارسو قائمة على الخطأ المفترض.

مروراً باتفاق مونتريال ١٩٧٦ الذي قلب طبيعة المسئولية إلى مسئولية موضوعية تقوم على فكرة الخطأ وتحمل التبعية بالنسبة للرحلات التي تتصل بالولايات المتحدة الأمريكية، وبروتوكول جواتيمالا سيتي ١٩٧١ الذي جعل المسئولية الموضوعية القائمة على الخطأ تشمل الأضرار التي تصيب الركاب وأمتعتهم.

الطعن ٢٢:٦، ١٩٩٨، جلسة ٦٥:١٩٩٨، الطعن ٢٢٢:٩٦، جلسة ٦٤٥:١٩٩٨، ١٨:١٠، ١١:٩٦، الطعن ٢٩:٣، ١٩٩٨، جلسة ١٢:٥، ١٩٩٧. حتى مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المادة ١١:١١، ٢٠٠١، ٣١:١٢، القسم الرابع، المجلد الثالث، مايو ٢٠٠١، ص ٣٤٢-٣٤٧.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وانتهاء باتفاقية مونتريال سنة ١٩٩٩، التي أكدت على أن مسؤولية الناقل الجوي مسؤولية موضوعية تقوم على فكرة المخاطر وتحمل التبعية، وجعلت دفع المسئولية في أضيق حدوده بالنسبة إلى الأضرار التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠ ألف وحدة حسابية عن كل راكب. أما إذا تجاوزت قيمة الأضرار المقدار السابق، فإن مسؤولية الناقل تكون مفترضة بحيث لا يجوز دفعها إلا إذا ثبتت الناقل الجوي الضرر لم يقع نتيجة إهمال أو خطأ أو متعاقده منه أو من أحد تابعيه.

ثم عرجنا على حالات مسؤولية الناقل الجوي التي تقع نتيجة إخلاله بالتزامه بضمان سلامة الركاب والمحافظة على البضائع والالتزام بمواعيد النقل.

فيينا أن الناقل الجوي لا يعتبر مخلاً بالتزامه بسلامة الركاب إلا إذا أصاب الراكب ضرراً خلال عملية النقل الجوي والتي تبدأ من اللحظة التي يغادر فيها الراكب تحت إمرة الناقل الجوي وأحد تابعيه القاعة المعدة للانتظار للتوجه إلى الطائرة، وتستمر هذه المسئولية طوال المدة التي يتواجد فيها الراكب على متن الطائرة والمدة الازمة لنقله من على متنها إلى قاعة الاستقبال في مطار الوصول.

كما بينا مسؤولية الناقل الجوي عن تلف البضائع تشمل جميع الأخطار التي يمكن أن يتربّط عليها ضرر بالنسبة للبضاعة سواء كانت متصلة بعملية النقل مباشرةً أو غير متصلة بها، لأن الناقل له السيطرة الفعلية على البضائع ومسئوليته عنها تكون مسئولة شخصية على خلاف مسئoliته عن سلامة الركاب فهي مسئولة موضوعية.

وانتهينا بأن الناقل الجوي يسأل وفقاً لاتفاقية عن التأخير في نقل البضائع متى وقع التأخير هذا التأخير خلال الفترة التي تكون فيها البضاعة تحت حراسة الناقل. في حين يسأل عن التأخير في نقل الركاب

إذا حدث التأخير أثناء الفترة الزمنية التي يكون فيها الراكب تحت إمرة الناقل الجوي. وإن القضاء قد استقر على صحة الشروط الفاضية بعدم التزام الناقل بميعاد محدد للنقل بشرط أن لا يتجاوز التأخير الميعاد المتفق عليه لتنفيذ عملية النقل، أو المدة المعقولة التي يفترض تنفيذ عملية النقل خلالها إذا تخلف الاتفاق على ذلك. وأن لا يعفي من المسئولية عن الأضرار الناجمة عن التأخير غير العادي لتعارض ذلك مع نص المادة ٢٣ من اتفاقية وارسو والتي تبطل كل شرط يعفي الناقل من المسئولية أو تغير حد أدنى من الحد المعين فيها.

المراجع:

١. د. ثروت أنيس الأسيوطى، مسئولية الناقل الجوى فى القانون المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٦٠.
٢. رفعت فخرى، الوجيز في القانون الجوى، ١٩٩٤.
٣. د. سميحة القليوبى، القانون الجوى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٤. د. عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص الجوى، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٨.
٥. عدلى أمير خالد، أحكام دعوى مسئولية الناقل الجوى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٦. د. عيسى غسان ريضى، مسئولية الناقل الجوى عن الضرر الواقع على الأشخاص وأمتعتهم، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
٧. د. محمد فريد العرينى، القانون الجوى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٨. د. محمد موسى محمد دباب، فكرة الخطأ في اتفاقية فارسوفيا ومسئوليية الناقل الجوى في النقل الجوى الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٩. د. محمود أحمد الكندري، النظام القانوني للنقل الجوى الدولى وفق اتفاقية مونتريال ١٩٩٩، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠.

. ١٠ . وائل أنور بندق، معاهدات النقل الجوي، مكتبة الوفاء القانونية،
الاسكندرية، ٢٠١٠.

- La notion de faute dans la convention de , ١١. J. Sesseli
p.٣٣. varsovie (etude de doit aerien) ١٩٦١
١٢. Jean Hemard,Traite theorique et pratique de droit
NO.٨٧٦ les transports , "Le mandate commercial ,commercial
et ٨٧٧.
- Paris ,Transports terrestres et aerien , ١٣. Rene Rodiere
١٩٦٩. Dalloz
- (Us ,RFDA, ١٩٧٧ , ١٤. Martinez Hernandez V. Air France
1st Cir. ١٩٧٦). cout of Appeals

